

لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

مادة ١

تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة السلوك الوظيفي) .

مادة ٢

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة .

مادة ٣

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

مادة ٤

اولاً/ يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي :

- ١- ابلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد عند العلم بها .
- ٢- اداء واجبات الوظيفة بكل امانة ونزاهة ومهنية واخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة .
- ٣- تقديم الخدمة المكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على اساس الطائفة او المعتقد او القومية او غيرها .
- ٤- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي .
- ٥- الحرص على الامام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون اي اخلال او اهمال .
- ٦- الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الاخرين عند اداء واجباته .
- ٧- ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة او الجهات الرقابية الاخرى او اية جهة مختصة اخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها .
- ٨- عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون .
- ٩- العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية .
- ١٠- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية .
- ١١- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية .
- ١٢- الامتناع عن العمل او قبول مكافأة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات .

ثانياً/ يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة .

ثالثاً/ يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات الصلة .

رابعاً/ يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الانسان على وفق الدستور والقوانين النافذة اثناء تأدية الواجب .

مادة ٥

يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بالاطلاع على ما جاء فيها، والتوقيع على النموذج الملحق بها، والعمل بموجبه، وتعد شرطاً من شروط الاستمرار بالخدمة .